

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999 المتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته وخاصة الأمر عدد 2338 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003،

وعلى الأمر عدد 2490 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 المتعلق بإحداث رتبتي أستاذ أول فوق الرتبة للتربية البدنية أو أستاذ أول فوق الرتبة للشباب والطفولة، وأستاذ فوق الرتبة للتربية البدنية أو أستاذ فوق الرتبة للشباب والطفولة الراجعين بالنظر لوزارتي الشباب والرياضة والتربية البدنية وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته وخاصة الأمر عدد 1441 لسنة 2006 المؤرخ في 30 ماي 2006،

وعلى الأمر عدد 2020 لسنة 2003 المؤرخ في 22 سبتمبر 2003 المتعلق بضبط مشمولات وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة،

وعلى الأمر عدد 1842 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى الأمر عدد 1814 لسنة 2008 المؤرخ في 2 ماي 2008 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك إدارات مهن الرياضة الراجع بالنظر لوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى الأمر عدد 2273 لسنة 2009 المؤرخ في 5 أوت 2009 المتعلق بضبط الشهادات الوطنية المستوجبة للمشاركة في المناظرات الخارجية للانتداب أو للدخول إلى مراحل التكوين التي تنظمها الإدارات العمومية بالنسبة إلى الصنف الفرعي 2،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - ألغيت أحكام الفصول الأول والأول (مكرر)، و4 و6 و8 و9 و11 و17 (مكرر) و18 من الأمر عدد 950 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المشار إليه أعلاه وعوضت بالأحكام التالية :

الفصل الأول (جديد) : يشتمل سلك التفقد البيداغوجي لوزارتي الشباب والرياضة والتربية البدنية وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين على الرتب التالية :

أمر عدد 1778 لسنة 2010 مؤرخ في 19 جويلية 2010 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 950 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعضاء سلك التفقد البيداغوجي لوزارتي الشباب والرياضة والتربية البدنية وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية ووزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983، المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته، وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 950 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعضاء سلك التفقد البيداغوجي لوزارتي الشباب والرياضة والتربية البدنية وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته وخاصة الأمر عدد 1701 لسنة 2007 المؤرخ في 5 جويلية 2007،

وعلى الأمر عدد 952 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص برجال التعليم الراجعين بالنظر لوزارتي الشباب والرياضة والتربية البدنية وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته وخاصة الأمر عدد 1439 لسنة 2006 المؤرخ في 30 ماي 2006،

وعلى الأمر عدد 615 لسنة 1981 المؤرخ في 7 ماي 1981 المتعلق بإحداث رتبة أستاذ أول للتربية البدنية أو للشباب والطفولة الراجعين بالنظر لوزارتي الشباب والرياضة والتربية البدنية وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته وخاصة الأمر عدد 1440 لسنة 2006 المؤرخ في 30 ماي 2006،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 268 لسنة 2007 المؤرخ في 12 فيفري 2007،

الرتب	الصف	الصف الفرعي
- متفقد عام للتربية البدنية والرياضة - متفقد عام للشباب والطفولة	أ	أ 1
- متفقد أول للتربية البدنية والرياضة - متفقد أول للشباب والطفولة	أ	أ 1
- متفقد للتربية البدنية والرياضة - متفقد للشباب والطفولة	أ	أ 1

الفصل الأول مكرر (جديد) : يضبط عدد الدرجات التي تشتمل عليها الرتب المشار إليها بالفصل الأول (جديد) على النحو التالي :

- متفقد عام للتربية البدنية والرياضة : ست عشرة (16) درجة.

- متفقد عام للشباب والطفولة : ست عشرة (16) درجة.

- متفقد أول للتربية البدنية والرياضة : اثنتان وعشرين (22) درجة.

- متفقد أول للشباب والطفولة : اثنتان وعشرين (22) درجة.

- متفقد للتربية البدنية والرياضة : خمس وعشرين (25) درجة.

- متفقد للشباب والطفولة : خمس وعشرين (25) درجة.

تضبط بأمر المطابقة بين درجات رتب هذا السلك ومستويات التأجير المحددة بشبكة الأجور المنصوص عليها بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المشار إليه بالمرجع أعلاه.

الفصل 2 (جديد) : يكلف المتفقدون الأول للتربية البدنية والرياضة خاصة :

أ - في مجال التقييم :

- بتقييم عمل إدارات تدريس التربية البدنية والرياضة ومتابعة النشاط البيداغوجي بالمؤسسات التربوية العمومية والخاصة.

- بمتابعة تطبيق البرامج والتوجيهات الرسمية في مجالات التربية البدنية والرياضة.

- بدراسة توزيع إدارات التدريس والموافقة عليها،

- بإبداء الرأي في تعيين ونقل إدارات تدريس التربية البدنية والرياضة، وذلك ضمانا للتوازن البيداغوجي في مجال اختصاصهم،

- بالإشراف على عمليات تقييم مكتسبات التلاميذ في المؤسسات التربوية،

- بالمشاركة في الإعداد البيداغوجي لامتحان البكالوريا في مادة التربية البدنية أو الرياضة والإشراف على أعمال اللجان المكلفة بتأمينه،

- بالمساهمة في تقييم البرامج والمناهج البيداغوجية للتدريس، بمتابعة حلقات التكوين المستمر للإطارات البيداغوجية بقطاعات التربية البدنية والرياضة وتقييمها،

- بالمشاركة في لجان الامتحانات والمناظرات المهنية في مجالات التربية البدنية والرياضة.

ب - في مجال التأطير :

- بتأطير المتفقدون المترشحين قبل ترسيمهم في رتبهم،

- بتأطير إدارات التدريس المترشحين وتكوينهم مهنيا،

- بتأطير إدارات التدريس قصد تطوير مؤهلاتهم المهنية،

- بضبط حاجيات إدارات التدريس في مجال التكوين ووضع برامج والإشراف على إنجازها.

ج - في مجال التجديد :

- بمتابعة تجريب التجديدات البيداغوجية في مجال التربية البدنية والرياضة على الميدان وتقييمها،

- بمتابعة التجديدات البيداغوجية التي يتم إقرارها،

- بالقيام بحوث ميدانية قصد تطوير الممارسات البيداغوجية في مادة اختصاصهم،

- بالمساهمة في صياغة البرامج التعليمية في مجالات التربية البدنية والرياضة.

وعلاوة على ذلك يمكن أن يدعى المتفقدون الأول للتربية البدنية والرياضة للقيام بمهام أخرى يعهد بها إليهم الوزير المعني.

يكلف المتفقدون الأول للشباب والطفولة خاصة :

أ - في مجال التقييم :

- بتقييم عمل إدارات التنشيط التربوي الاجتماعي ومتابعة النشاط البيداغوجي بالمؤسسات الاجتماعية التربوية،

- بمتابعة تطبيق البرامج والتوجيهات الرسمية في مجالات الشباب والطفولة،

- بدراسة توزيع إدارات التنشيط التربوي الاجتماعي والموافقة عليها،

- بإبداء الرأي في تعيين ونقل إدارات التنشيط التربوي الاجتماعي، وذلك ضمانا للتوازن البيداغوجي في مجال اختصاصهم،

- بالإشراف على عمليات تقييم مكتسبات الرواد في المؤسسات الاجتماعية التربوية الراجعة إليهم بالنظر،

- بالمساهمة في تقييم البرامج والمناهج البيداغوجية للتنشيط التربوي الاجتماعي،

. بمتابعة حلقات التكوين المستمر للإطارات البيداغوجية بقطاعات الشباب والطفولة وتقييمها.

ب - في مجال التأطير :

. بتأطير المتفقدون المتربصين قبل ترسيمهم في رتبهم،

. بتأطير إطارات التنشيط المتربصين وتكوينهم مهنياً،

. بتأطير إطارات التنشيط قصد تطوير مؤهلاتهم المهنية،

. بضبط حاجيات إطارات التنشيط في مجال التكوين ووضع

برامجه والإشراف على إنجازه.

ج - في مجال التجديد :

. بمتابعة تجريب التجديدات البيداغوجية في مجال الشباب

والطفولة على الميدان وتقييمها.

. بمتابعة التجديدات البيداغوجية التي يتم إقرارها.

. بالقيام ببحوث ميدانية قصد تطوير الممارسات البيداغوجية

في مادة اختصاصهم.

. بالمساهمة في صياغة البرامج التنشيطية في مجال الشباب

والطفولة.

وعلاوة على ذلك يمكن أن يدعى المتفقدون الأول للشباب

والطفولة للقيام بمهام أخرى يعهد بها إليهم الوزير المعني.

الفصل 4 (جديد) : يسمى المتفقدون الأول للتربية البدنية

والرياضة عن طريق الترقية وفي حدود المراكز المراد سد شغورها

وذلك بمقتضى أمر بناء على اقتراح من وزير الشباب والرياضة

والتربية البدنية من بين متفقدو التربية البدنية والرياضة :

أ . إثر متابعة مرحلة تكوين يتم تنظيمها من قبل الإدارة

والنجاح فيها.

ب . إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات تفتح

للمترشحين الذين لهم 5 سنوات أقدمية على الأقل في رتبهم في

تاريخ ختم الترشيحات منذ تسميتهم في رتبة متفقدو التربية البدنية

والرياضة.

وتتمثل المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه في تقديم ملف

يحتوي على أعمال أو دراسات أو بحوث ذات صبغة بيداغوجية

وعلمية وعلى شهادات علمية أمام لجنة مختصة تتولى ترتيب

المرشحين اعتماداً على إنتاجهم ونشاطهم وأقدميتهم وشهائدهم

العلمية وتضبط تركيبة هذه اللجنة بقرار من الوزير الأول.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه

بقرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية.

ج - بالاختيار وفي حدود عشرة بالمائة (10%) من المراكز

المراد سد شغورها من بين متفقدو التربية البدنية والرياضة

والذين لهم 8 سنوات أقدمية على الأقل في رتبهم والمرسمين

حسب الجدارة بقائمة كفاءة.

تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنوياً ويجب أن لا يتجاوز

عدد المتفقدون الأول للتربية البدنية والرياضة :

. أربعين بالمائة (40%) من العدد الجملي لمتفقدو التربية

البدنية والرياضة.

يسمى المتفقدون الأول للشباب والطفولة عن طريق الترقية

وفي حدود المراكز المراد سد شغورها وذلك بمقتضى أمر بناء

على اقتراح من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية أو وزيرة

شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنيين حسب الاختصاص من

بين متفقدو الشباب والطفولة :

أ . إثر متابعة مرحلة تكوين يتم تنظيمها من قبل الإدارة

والنجاح فيها.

ب . إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات تفتح

للمترشحين الذين لهم 5 سنوات أقدمية على الأقل في تاريخ ختم

الترشيحات منذ تسميتهم في رتبة متفقدو الشباب والطفولة حسب

الاختصاص.

وتتمثل المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه في تقديم ملف

يحتوي على أعمال أو دراسات أو بحوث ذات صبغة بيداغوجية

وعلمية وعلى شهادات علمية أمام لجنة مختصة تتولى ترتيب

المرشحين اعتماداً على إنتاجهم ونشاطهم وأقدميتهم وشهائدهم

العلمية وتضبط تركيبة هذه اللجنة بقرار من الوزير الأول.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه

بقرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية أو وزيرة شؤون

المرأة والأسرة والطفولة والمسنيين حسب الاختصاص.

ج - بالاختيار وفي حدود عشرة بالمائة (10%) من المراكز

المراد سد شغورها من بين متفقدو الشباب والطفولة حسب

الاختصاص والذين لهم 8 سنوات أقدمية على الأقل في رتبهم

والمرسمين حسب الجدارة بقائمة كفاءة.

تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنوياً ويجب أن لا يتجاوز

عدد المتفقدون الأول للشباب والطفولة :

. أربعين بالمائة (40%) من العدد الجملي لمتفقدو الشباب

والطفولة بقطاع الشباب.

. أربعين بالمائة (40%) من العدد الجملي لمتفقدو الشباب

والطفولة بقطاع الطفولة.

الفصل 6 (جديد) : يكلف متفقدو التربية البدنية والرياضة :

أ . في مجال التقييم :

. بتقييم عمل مدرسي التربية البدنية في المؤسسات التربوية

العمومية والخاصة،

. بدراسة موازنات مدرسي التربية البدنية بالمؤسسات التربوية

العمومية والخاصة،

. بدراسة موازنات مدرسي التربية البدنية بالمؤسسات التربوية

العمومية والخاصة،

. بدراسة موازنات مدرسي التربية البدنية بالمؤسسات التربوية

العمومية والخاصة،

- بمتابعة النشاط البيداغوجي في مجال التربية البدنية والرياضة على مستوى المؤسسة التربوية،

- بمتابعة تطبيق البرامج والتوجيهات الرسمية في مجال التربية البدنية والرياضة،

- بالإشراف على عمليات تقييم مكتسبات التلاميذ في المؤسسات التربوية،

- بإبداء الرأي في تعيين مدرسي التربية البدنية ونقلتهم.

ب - في مجال التأطير :

- بتأطير مدرسي التربية البدنية المترشحين وتكوينهم مهنياً،

- بتأطير مدرسي التربية البدنية قصد تطوير مؤهلاتهم المهنية،

- بضبط حاجيات مدرسي التربية البدنية إلى التكوين والمساهمة في وضع برامج وإنجازها.

ج - في مجال التجديد :

- برصد التجديدات البيداغوجية في مجال التربية البدنية والرياضة والتعريف بها،

- بمتابعة التجديدات البيداغوجية التي يتم إقرارها.

وعلاوة على ذلك يمكن أن يدعى متفقدو التربية البدنية والرياضة للقيام بمهام أخرى يعهد بها إليهم وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية.

الفصل 8 (جديد) : يسمى متفقدو التربية البدنية والرياضة في حدود المراكز المراد سد شغورها عن طريق التسمية المباشرة من بين الذين تابعوا بنجاح مرحلة تكوين محدثة للغرض يتم القبول فيها عن طريق مناظرة خارجية بالاختبارات مفتوحة :

أ - للأساتذة الأول فوق الرتبة للتربية البدنية أو الأساتذة الأول فوق الرتبة في الرياضة والأساتذة الأول للتربية البدنية أو الأساتذة الأول في الرياضة والأساتذة فوق الرتبة للتربية البدنية وأساتذة التربية البدنية أو الأساتذة في الرياضة المترشحين في رتبتهم والذين تحصلوا في الأثناء على شهادة التبريز أو على عناوين أو على شهادة معادلة لها والذين لهم خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل منذ تسميتهم في رتبة أستاذ أول للتربية البدنية أو أستاذ أول في الرياضة أو أستاذ للتربية البدنية أو أستاذ في الرياضة.

ب - للأساتذة الأول فوق الرتبة للتربية البدنية أو الأساتذة الأول فوق الرتبة في الرياضة والأساتذة الأول للتربية البدنية أو الأساتذة الأول في الرياضة المترشحين على شهادة الأستاذية أو على عناوين أو على شهادة معادلة لها والمترشحين في رتبتهم والذين لهم سبع (7) سنوات أقدمية على الأقل منذ تسميتهم في رتبة أستاذ أول للتربية البدنية أو أستاذ أول في الرياضة.

ج - للأساتذة فوق الرتبة للتربية البدنية وأساتذة التربية البدنية أو الأساتذة في الرياضة المترشحين على شهادة الأستاذية أو على عناوين أو على شهادة معادلة لها المترشحين في رتبتهم والذين لهم تسع (9) سنوات أقدمية على الأقل منذ تسميتهم في رتبة أستاذ تربية بدنية أو أستاذ في الرياضة.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية.

الفصل 9 (جديد) : يكلف متفقدو الشباب والطفولة :

أ - في مجال التقييم :

- بتقييم عمل إطارات التنشيط التربوي الاجتماعي ومديري المؤسسات الاجتماعية التربوية العمومية والخاصة والتابعة للجمعيات،

- بتقييم سير عمل المؤسسات ومدى نجاحها في تطبيق السياسات والتوجهات العامة للقطاع وفتحها على المحيط،

- بدراسة موازنات إطارات التنشيط التربوي الاجتماعي،

- بمتابعة النشاط البيداغوجي في مجال الشباب والطفولة،

- بمتابعة تطبيق البرامج والتوجهات الرسمية،

ب - في مجال التأطير :

- بتأطير إطارات التنشيط التربوي الاجتماعي للمترشحين وتكوينهم مهنياً،

- بتأطير إطارات التنشيط التربوي الاجتماعي قصد تطوير مؤهلاتهم المهنية،

- بتأمين التأطير البيداغوجي للمربين المترشحين وفي مجال تسيير المؤسسة بالنسبة إلى المديرين الجدد في الخطة،

- بضبط حاجيات إطارات التنشيط التربوي الاجتماعي إلى التكوين والمساهمة في وضع برامج وإنجازها.

ج - في مجال التجديد :

- برصد التجديدات البيداغوجية في مجال اختصاصهم في المؤسسات التربوية الاجتماعية والتعريف بها،

- بمتابعة التجديدات البيداغوجية التي يتم إقرارها،

- باقتراح الإجراءات الكفيلة بتجديد الطرق البيداغوجية وتحسينها،

- بتقديم الاقتراحات الرامية إلى تحسين طرق التصرف بالمؤسسات التربوية.

وعلاوة على ذلك يمكن أن يدعى متفقدو الشباب والطفولة للقيام بمهام أخرى يعهد بها إليهم الوزير المعني.

الفصل 11 (جديد) : يسمى متفقدو الشباب والطفولة في حدود المراكز المراد سد شغورها عن طريق التسمية المباشرة من بين الذين تابعوا بنجاح مرحلة تكوين محدثة للغرض يتم القبول فيها عن طريق مناظرة خارجية بالاختبارات مفتوحة :

أ - للأساتذة الأول فوق الرتبة للشباب والطفولة والأساتذة الأول للشباب والطفولة والأساتذة فوق الرتبة للشباب والطفولة وأساتذة الشباب والطفولة المترسمين في رتبهم والذين تحصلوا في الأثناء على شهادة التبريز أو على عناوين أو على شهادة معادلة لها والذين لهم خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل منذ تسميتهم في رتبة أستاذ أول للشباب والطفولة أو أستاذ للشباب والطفولة.

ب - للأساتذة الأول فوق الرتبة للشباب والطفولة والأساتذة الأول للشباب والطفولة المتحصلين على شهادة الأستاذية أو على عناوين أو على شهادة معادلة لها والمترسمين في رتبهم والذين لهم سبع (7) سنوات أقدمية على الأقل منذ تسميتهم في رتبة أستاذ أول للشباب والطفولة.

ج - للأساتذة فوق الرتبة للشباب والطفولة وأساتذة الشباب والطفولة المتحصلين على شهادة الأستاذية أو على عناوين أو على شهادة معادلة لها المترسمين في رتبهم والذين لهم تسع (9) سنوات أقدمية على الأقل منذ تسميتهم في رتبة أستاذ للشباب والطفولة.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية أو وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين، حسب الاختصاص.

الفصل 17 مكرر (جديد) : تقدر المدة الواجب قضاؤها للتدرج بسنتين بالنسبة إلى رتبة متفقد عام للتربية البدنية والرياضة أو للشباب والطفولة.

تكون المدة اللازمة للتدرج بسنة وتسعة أشهر بالنسبة إلى رتب متفقد أول للتربية البدنية والرياضة أو للشباب والطفولة ومتفقد للتربية البدنية والرياضة أو للشباب والطفولة.

غير أنه وعملا بأحكام الفصل 6 من الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المشار إليه بالمرجع أعلاه يضبط نسق التدرج بسنتين عند بلوغ العون إحدى الدرجات التي تحدد بمقتضى الأمر المتعلق بضبط المطابقة بين رتب هذا السلك مع مستويات التأجير.

الفصل 18 (جديد) : يسمى متفقدو التربية البدنية والرياضة بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية ويسمى متفقدو الشباب والطفولة بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية أو وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين حسب الاختصاص.

يدمج في تاريخ صدور هذا الأمر متفقدو الدرجة الثانية تربية بدنية ورياضة وكذلك متفقدو الدرجة الأولى تربية بدنية ورياضة، برتبة متفقد للتربية البدنية والرياضة.

يدمج في تاريخ صدور هذا الأمر متفقدو الدرجة الثانية شباب وطفولة وكذلك متفقدو الدرجة الأولى شباب وطفولة، برتبة متفقد للشباب والطفولة.

ويرتب الأعراف المدمجون طبقا لهذا الفصل بنفس الدرجة ويحتفظون بنفس الأقدمية المكتسبة ضمن رتبهم السابقة في الصنف والرتبة والدرجة.

الفصل 2 - تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر.

الفصل 3 - وزير المالية ووزير الشباب والرياضة والتربية البدنية ووزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 جويلية 2010.

زين العابدين بن علي

وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 22 جويلية 2010 يتعلق بفتح مناظرة خارجية حسب الشهادات والأشغال والتربصات لانتداب أطباء بياطرة صحيين.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعراف الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 2453 لسنة 2006 المؤرخ في 12 سبتمبر 2006 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك للأطباء البيطرة الصحيين،

وعلى قرار وزير الفلاحة والموارد المائية المؤرخ في 6 أفريل 2007 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية حسب الشهادات والأشغال والتربصات لانتداب أطباء بياطرة صحيين.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري يوم 2 نوفمبر 2010 والأيام الموالية مناظرة خارجية